

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل يمين مطلقا .
قال في الرعاية الكبرى وقيل والخالق والرازق يمين بكل حال .
قوله فأما ما لا يعد من أسمائه كالشيء والموجود .
وكذا الحى والواحد والكريم .
فإن لم ينو به الله تعالى فليس بيمين وإن نواه كان يمينا .
وهذا المذهب جزم به في الوجيز وتذكرة بن عبدوس ومنتخب الادمى وغيرهم .
وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمحزر والشرح
والنظم والفروع والزرکشي وغيرهم .
وقال القاضي وابن البنا لا يكون يمينا أيضا .
وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير .
قوله وإن قال وحق الله وعهد الله وإيم الله وميثاقه وقدرته وعظمته وكبريائه وجلاله
وعزته ونحوه .
كإرادته وعلمه وجبروته فهي يمين وهذا المذهب .
جزم به في المغنى والشرح والوجيز وغيرهم في إيم الله .
وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والبلغة والمحزر
والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
وقطع به جميع الاصحاب في غير إيم الله وقدرته وجمهورهم قطع به في غير إيم الله .
وعنه لا يكون إيم الله يمينا إلا بالنية .
وقيل إن نوى بقدرته مقدوره وبعلمه معلومة وبارادته مراده لم يكن يمينا كما تقدم